المحاضرة الثالثة

المؤسّسات السياسية والإدارية بعد التصحيح الثوري

يمكن تقسيم فترة الرئيس هواري بومدين إلى مرحلتين، تمتدّ المرحلة الأولى من التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 إلى غاية إقرار دستور 1976؛ والمرحلة الثانية تمتدّ من 1976 إلى غاية وفاته في نهاية سنة 1978.

في المرحلة الأولى، حكم الرئيس هواري بومدين بموجب الشرعية الثورية، مع أنّ ذلك يعني حقيقة خروجاً عن الشرعية الدستورية، حتّى وإن كان الدستور فعلياً معلّقاً منذ إقراره بفترة وجيزة. وفقاً لبيان حركة التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 تأسّس مجلس الثورة، كسلطة ثورية وحيدة في الحكم برئاسة وزير الدفاع في حكومة الرئيس بن بلة. اعتبر المبادرون للتصحيح الثوري الانتفاضة الثورية للتاسع عشر جوان 1965 أمراً حتمياً اقتضاه المنطق التاريخي لمسار الثورة الجزائرية، بعد الاختلالات التي ميّزت الممارسة السلطوية للرئيس أحمد بن بلّة، لذلك اعتمد مبدأ القيادة الجماعية لمجلس الثورة، المشكّل من ستة وعشرين عضواً، إلى غاية اعتماد دستور جديد، وهو الأمر الذي لم يتحقّق إلّا بعد إحدى عشر سنة أي في 1976، وقد كان في هاته الفترة رئيس مجلس الثورة هواري بومدين رئيساً للدولة والحكومة، كما احتفظ بمنصب وزير الدفاع الوطني.

كان بيان 19 جوان 1965 بمثابة وثيقة دستورية بشكيل مجلس الثورة وثلاث حكومات قبل اعتماد دستور 1976. حكم بومدين في بداية حكمه بموجب الأمر رقم 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 الذي يدعى بالدستور الصغير، وتولّى فيه رئاسة الحكومة ومجلس الوزراء في الحكومة الأولى، حيث تتولّى الحكومة صلاحياتها بموجب تفويض مجلس الثورة وهي مسؤولة أمامه.

تعهّد مجلس الثورة على "تحقيق الشروط اللّازمة لإقامة دولة ديمقراطية جدّية تسيّرها قوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا، دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد." (بيان مجلس الثورة 19 جوان). كما وعد رئيس مجلس الثورة في خطاب الخامس جويلية 1965 بإصلاحات تخرج الجزائر من الحكم الشخصي إلى حكم المؤسّسات، من خلال الخيار الاشتراكي ومبدأ المركزية الديمقراطية، وحكم حزب جبهة التحرير

الوطني كحزب حاكم توكل إليه مهامّ التخطيط، والتوجيه، والتنشيط والمراقبة، ولن يكون دوره بأي حال التسيير والحلول محلّ الدولة. كما التزم على المستوى الخارجي بمبدأ التضامن مع الشعوب المستعبدة، مثل فلسطين وجنوب إفريقيا، كنتيجة للكفاح المشترك للتخلّص من الاستعمار والتمييز العنصري، وتعزيز موقع العالم الثالث في السياسة الدولية والعمل الإفريقي/الآسيوي.

المؤسّسات السياسية والإدارية في ظلّ دستور 1976

شكّل دستور 1976 عودة متأخّرة إلى الإطار الدستوري بعد تجميد الدستور في 1963 والتصحيح الثوري في 1965، وانتقالاً من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدستورية. ويمكن اعتباره أول دستوري فعلي للجزائر. عرض مشروع الدستور على الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976، وأقّر في الثاني والعشرين نوفمبر 1976. وفي العاشر ديسمبر 1976 نظّمت انتخابات رئاسية، انتخب فيها هواري بومدين رئيساً للجمهورية.

استهدف دستور 1976 إلى تأسيس إطار دستوري موسّع ودائم على خلاف دستور 1963 الذي لم يطبّق عملياً. أكّد دستور 1976 على "الخيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه بناءً على الميثاق الوطني الذي أقرّ في استفتاء السابع والعشرين جويلية 1976، كوثيقة سياسية كانت بداية العودة إلى الحياة السياسية الطبيعية.

أقرّ الدستور الثورات الثلاث، هي الثورات الثقافية والزراعية والصناعية، وهو نمط تسيير الشأن الثقافي والزراعي والصناعي على منوال النظم الاشتراكية السائدة آنذاك، في محاولة لإحداث التغيير في المجتمع الجزائري وفق النموذج الاشتراكي، لأنّ "هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع، على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي،" (المادة 28).

كما كرّس الدستور خيار الأحادية الحزبية لحزب جبهة التحرير الوطني باعتباره قوّة ثورية طلائعية، (المادة 97)، وأحدث لذلك المنظّمات الجماهيرية، وهي منظّمات قطاعية تهدف إلى تنظيم العمال والفلّاحين والشباب والنساء(المادّة 100) لتحقيق الثورة الاشتراكية، مشترطاً أن وجود علاقة تكاملية بين جهازي الحزب والدولة.

عكس دستور 1976 شخصية الرئيس هواري بومدين القوية، التي جمعت بين المركزين السياسي والعسكري، والشرعية التاريخية والشخصية الكاريزمية. وقد ميّز بين ثلاثة وظائف، ولم يسمّها سلطات،

وهي الوظيفة التنفيذية، والوظيفة التشريعية الممثّلة في المجلس الشعبي الوطني، والوظيفة القضائية، بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية التي تمارسها مؤسّسات الدولة والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس لرقابة النفقات العمومية، والوظيفة التأسيسية المسندة لرئيس الجمهورية(المادّة 191) التي تتعلّق بحقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

- **الوظيفة التنفيذية**

تتمثّل الوظيفة التنفيذية في رئيس الجمهورية الذي يقدّم للانتخاب كمرشّح عن طريق مؤتمر لحزب جبهة التحرير الوطني لعهدة مدّتها ستّ سنوات. وقد أسندت لرئيس الجمهورية صلاحيات موسّعة(الفصل الثاني من الدستور)، فهو بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية يرأس المجلس الأعلى للقضاء وينوب عنه وزير العدل في ذلك(المادّة 181)، وتمتدّ إلى التشريع بأوامر بين دورتي عمل المجلس الشعبي الوطني(المادّة 153)، والحقّ في طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تمّ التصويت عليه(المادّة 155)، وحلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة (المادّة 163).

كما منح للرئيس إمكانية تعيين نائب له، وهو الإجراء الذي لم يعمل به أبداً. وقد عمل الدستور بمبدأ وحدة الوظيفة التنفيذية "يرأس رئيس الجمهورية الحكومة" (المادّة 114)، وبذلك تكرّس تقليد دستوري يجعل من رئيس الجمهورية محور الحياة السياسية ومركز ثقل النظام السياسي في الجزائر.

كما نصّت المادّة 117 على حالة شغور منصب الرئيس بسبب الوفاة أو الاستقالة بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في ظرف 45 يوماً ويتولّى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة، وهو ما تمّ عملياً بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، وتولّى رابح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة لمدّة خمسة وأربعين يوما، ثمّ انتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 7 فيفري 1979، لتبدا مرحلة حكمه في ظلّ دستور 1976 الذي عدّل بدستور 1989.